يجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة
فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك
هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع
فقد سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول
محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد
ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء فاخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء فاعطاه
الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان البيع في يد المشتري حين ساومه وان كان
في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع
فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع
هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين
ولو قال اخذ ثوبا على مساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البائع حين يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع
منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله
انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو ما اخذه على ارادة وانما قال المشتري للبائع هات حتى انظر اليه
فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع
وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم
او قال ابع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البائع قد بعتني
ثوبك هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان
كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم قال لم تحسني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري [illegible] بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو بيع الساعة لان ذلك البيع قد انتقض
ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل بايع رجلا واشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
اخذ منه فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان [illegible]

عوض

٤٧٧

عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل
قال لرجل بع لي حنطة بكم سعر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل بخمسة اقفزة فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه او حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن
ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فقال
البائع هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فلبسه فهذا
بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ويكون تركا القياس بالمعروف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي
هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني او قال ان هويت فقال هويت هذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري
شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال بعد الايجاب رجعت فقال المشتري قد قبلت كان
الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه بالف درهم ومات قبل الموصى له بعد موته
جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد
البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف رده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا
بعد الافتراق واستبدل مكانه كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض
وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف فقال انا اخذه لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره ان اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به علي هو لا ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال ان اشتريت منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البائع املك فيه
فاقطعه قميصا ففعل ذلك كانت اقالة اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك
في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب
على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشراء فحينئذ يضمن رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فصل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا كذلك لو امر ان يقطع عن اخذ اللحم وقال زن لي من
موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون بيعا وله ان لا ياخذ وكذا اذا
دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيء اليه
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة فهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه
لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الذراع ومن الجنب فحينئذ يكون الهلاك على
المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير
المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرائره

Copyright © King Saud University